# تفاوت درجات الحرام والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي

## "دراسة فقهية مقارنة"

أ.د. إبراهيم عبد الله البديوي السبيعي (*)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

**أما بعد،،،**

فهذا بحث نتناول فيه موضوع تفاوت درجات الحرام والآثار المترتبة عليه في الشريعة الإسلامية، وقد حرصنا على تناول الموضوع بشقيه النظري والعملي، فأصلنا للموضوع أولا بإيراد نصوص الكتاب والسنة وكلام الأصوليين والفقهاء التي تؤيد نظرية تفاوت درجات الحرام، ثم أوردنا نماذج من كتب الفقه التي تدعم هذا الرأي، ثم ختمنا البحث بفصل ذكرنا فيه الآثار العملية التي تترتب على تفاوت درجات الحرام، سائلين الله تعالى أن يوفقنا في مسعانا ويسدد خطانا، إنه سميع عليم مجيب الدعاء.

**مشكلة البحث:**

الحرام هو ما أمرنا الله سبحانه وتعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم باجتنابه وعدم إتيانه، فالمسلم مأمور باجتناب المحرمات جميعها، إلا أن هذه المحرمات بعضها أشد حرمة من بعض، فالمحرمات الشديدة التحريم لا يعذر المسلم أبدا في إتيانها بدون عذر شرعي، ولا يمكن أن يتسامح في عقوبتها في ظل غياب هذا العذر، بل ينبغي أن توقع عليه العقوبة المقررة في الشرع، وهذا بخلاف محرمات أخرى مما قد يتسامح فيها لعارض من العوارض.

---

(*) الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية - كلية الشريعة - جامعة الكويت.

إذا تقرر هذا، تأكد لدينا ضرورة التفريق بين أنواع المحرمات؛ لما يترتب على معرفة التفاوت من آثار عملية وعلمية تنزل على وفقها الأحكام، وتناط بأسبابها بحسب متعلقاتها.

**أسباب اختيار الموضوع:**

١- إن هذا الموضوع يندر الكلام عنه في كتب الفقهاء والأصوليين، ولا يوجد عنه إلا نتف وشذرات بسيطة هنا وهناك، ولهذا فهو يحتاج إلى جمع وشرح، وبسط للكلام فيه.

٢- إن الوقوف على درجات الحرام من شأنه أن يبين لنا ما هي المحرمات التي إذا أكره المسلم على إحداها فإنه يأتي الأخف ضررا بها.

٣- إن هذا الموضوع يجمع بين دراسة موضوع الحرام من ناحية أصول الفقه، وبين التطبيق العملي من خلال الفروع الفقهية.

٤- إننا لم نجد أي مؤلف مستقل خُصص لهذا الموضوع سواء في كتاب مطبوع، أو رسالة علمية مطبوعة أو غير منشورة، بل إننا لم نقف إلا على شذرات يسيرة هنا وهناك، لا تروي غليلا ولا تشفي عليلا بالنسبة لهذا الموضوع.

**منهج البحث:**

سوف نسير في كتابة هذا البحث - إن شاء الله تعالى - وفق خطوات المنهج التالي:

١- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة من كتب أصول الفقه وكتب الفقه الإسلامي القديمة والمعاصرة.

٢- التثبت من نسبة كل قول إلى قائله، والاجتهاد في التحقق من حقيقة درجة الفعل المحرم.

٣- توثيق جميع الأقوال والنقولات من مراجعها الأصيلة، دون الاعتماد على المراجع الوسيطة في نسبة الأقوال أو الأدلة.

٤- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها من كتب السنة، وفق القواعد العلمية في التخريج وذلك بذكر الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة، وبيان حال الحديث من حيث القوة والضعف إن أمكن.

٦- الاقتصار في الدراسة على المسائل محل البحث، وعدم الاستطراد إلى موضوعات أخرى.

**خطة البحث:**

بعد تجميع الأفكار التي سوف ندرسها في هذا البحث، تبين لنا أن نقسمه إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة ففيها التقديم، ثم مشكلة البحث، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث وخطته.

* **الفصل التمهيدي: تعريف الحرام، والألفاظ ذات الصلة، وأقسامه، وصيغه.**

***وفيه أربعة مباحث:***

**المبحث الأول: تعريف الحرام لغة واصطلاحا.**

**المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الحرام.**

**المبحث الثالث: أقسام الحرام.**

المبحث الرابع: صيغ التحريم.

* الفصل الأول: الأدلة على تفاوت درجات الحرام

*وفيه ثلاثة مباحث:*

المبحث الأول: الأدلة على تفاوت درجات الحرام من القرآن الكريم.

المبحث الثاني: الأدلة على تفاوت درجات الحرام من السنة النبوية.

المبحث الثالث: الأدلة على تفاوت درجات الحرام من كلام العلماء.

* الفصل الثاني: أسباب تفاوت درجات الحرام

*وفيه أربعة مباحث:*

المبحث الأول: تفاوت درجات الحرام بناء على اختلاف النية.

المبحث الثالث: تفاوت درجات الحرام بناء على اختلاف محل المعصية.

المبحث الثالث: تفاوت درجات الحرام بناء على اختلاف زمان ارتكابه.

المبحث الرابع: تفاوت درجات الحرام بناء على اختلاف مكان ارتكابه.

* الفصل الثالث: الآثار المترتبة على تفاوت درجات الحرام

*وفيه أربعة مباحث:*

المبحث الأول: أثر تفاوت درجات الحرام عند التزاحم عليه:

المبحث الثاني: أثر تفاوت درجات الحرام عند الإكراه عليه.

المبحث الثالث: أثر تفاوت درجات الحرام في تقسيم الجرائم من حيث جسامتها.

**المبحث الرابع: أثر تفاوت درجات الحرام في تشديد العقوبة وتخفيفها.**

وأخيرًا، الخاتمة، وسوف تتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث، والتوصيات والفهارس.

- **الفصل التمهيدي: تعريف الحرام، والألفاظ ذات الصلة به، وأقسامه، وصيغه**

*وفيه أربعة مباحث:*

**المبحث الأول: تعريف الحرام لغة واصطلاحا:**

**المطلب الأول: تعريف الحرام لغة:**

الحرام لغة: اسم مصدر من حرم يحرم حرمة، والحرام: الممنوع، يقال: حرمه الشيء؛ إذا منعه منه[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الكَافِرِينَ﴾ [الأعراف: ٥٠]. والحرام: نقيض الحلال، وجمعه على حرم، ويقال: حرم عليه الشيء، حرما وحراما - إذا امتنع فعله. والحرمة - بالضم -: ما لا يحل انتهاكه أو استحلاله، ومنه: البيت الحرام، أي لا يحل انتهاكه، والحرام والمحرم والمحارم، ما حرم الله تعالى[2].

**المطلب الثاني: تعريف الحرام اصطلاحًا:**

تعددت التعريفات التي قدمها الأصوليون لمصطلح الحرام، وتنوعت عباراتهم فيها، من ذلك:

**التعريف الأول:** الحرام: "ما يذم فاعله شرعا من حيث هو فعل"[3].

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٣/٣٢٦)، لسان العرب، لابن منظور ١٢/١٢٨.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده ٣/٣٢٦، لسان العرب، لابن منظور ١٢/١١٩.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي ١/٢٠٤.

وهذا التعريف – على وجازة ألفاظه – تعريف جامع مانع، لما يلي:

قوله (ما) يشمل عمل الجوارح والقلب.

قوله (يذم فاعله) فصل أخرج الواجب والمندوب والمكروه، لأن فاعل أي منها غير مذموم شرعا.

قوله (شرعا) فصل آخر أخرج ما يذم على سبيل العرف والعادة.

**التعريف الثاني:** "الحرام: ما يذم فاعله شرعا".

وهذا التعريف للرازي في المحصول[١]، ووافقه عليه كثير من شراحه[٢].

**التعريف الثالث:** "الحرام الذي يعاقب على فعله"[٣].

وهذا التعريف غير جامع، لأنه لا يشمل أعمال القلب كالنفاق والرياء والحسد، وهي أفعال محرمة، غير معاقب عليها في الدنيا.

**التعريف الرابع:** "الحرام ما ذم فاعله، ولو قولا، ولو عمل قلب شرعا"[٤].

وهذا التعريف قريب من التعريف الأول، لولا أن فيه استطرادا وتكريرا للفظ (ولو).

---

(١) المحصول في أصول الفقه، لفخر الدين الرازي (١٠١/١).

(٢) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي (ص٥٦)، التحصيل من المحصول للأرموي (١٧٤/١).

(٣) قواطع الأدلة للسمعاني (٢٤/١).

(٤) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (ص١٢٠)، التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٩٤٦/٢).

**التعريف الخامس**: "الحرام ما ينتهض فعله سببًا للذم شرعًا بوجه ما، من حيث هو فعل له"[1]. وهذا التعريف أورده الآمدي.

قيده هنا بـ (وجه ما)؛ ليدخل الحرام بأنواعه، الحرام لذاته كالزنا، ولغيره كاللعب والصيد إذا أدى إلى ترك واجب كالصلاة، أو تضييع حق ضروري كالتفريط في حفظ العرض، أو حاجي كاكتساب الرزق ليسد حاجة نفسه وأهله عن السؤال[2].

ولعل التعريف المختار من هذه التعريفات هو التعريف الثاني، وهو أن الحرام: (ما يذم فاعله شرعا)؛ نظرا لكونه جامعا مانعا، ولوجازة ألفاظه ودلالاته على مكنون الحرام، كما أنه أقل ألفاظا من تعريف الزركشي الذي يشترك معه في كونه تعريفا جامعا مانعا.

**المطلب الثالث: أسماء الحرام:**

للحرام في الشرع أسماء عديدة، كلها تعتبر بمثابة المرادفات له، وهي:

**المحظور**: وهو اسم مفعول من الحظر؛ وهو المنع، لأن الله تعالى نهى عنه.

**الممنوع**: من المنع، من باب تسمية الشيء بالحكم المتعلق به.

المزجور: من الزجر؛ وهي النهي عن الشيء بشدة. ويفيد في العرف أن الله تعالى هو المتوعد عليه والزاجر عنه.

**المعصية**: لأن مرتكبها عاص؛ لنهي الله تعالى عنه. وإطلاق ذلك في العرف يفيد أنه فعل ما نهى الله تعالى عنه.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي (١٥٦/١).

(٢) انظر: الحرام لغيره، د. علي بن محمد باروم، (ص٧٤).

**الذنب**: باعتبار توقع المؤاخذة عليه. وهو المنهي عنه الذي تتوقع عليه العقوبة والمؤاخذة ولذلك لا توصف أفعال البهائم والأطفال بذلك وربما يوصف فعل المراهق به لما يلحقه من التأديب على فعله.

**القبيح**: باعتبار وصفه؛ لأن الله تعالى قبحه بنهيه عنه.

**السيئة**: لأن صاحبها أساء سبيلا.

**الفاحشة**: لأن النفوس تستعظمه.

**الإثم**: لأن الواقع فيه قصدًا قد حمل إثما مبينًا.

**الحرج**: لما يترتب على الواقع فيه من ضيق.

**المنهي**: لأن الله تعالى نهى عنه(١).

## المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الحرام:

### المطلب الأول: المكروه:

**المكروه لغة**: ضد المحبوب، وهو اسم مفعول من الكراهة، وهي البغض، وكل بغيض إلى النفوس فهو مكروه، وقيل: مشتق من الكريهة، وهي الشدة والحرب(٢).

أما المكروه اصطلاحا فهو: "ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله"(٣).

وقيد (لا يذم فاعله) هو الذي يفرق المكروه عن الحرام، حيث إن الحرام يذم فاعله، وبهذا يتبين العلاقة بين المكروه والحرام في أنهما يشتركان في

---

(١) انظر: المحصول في أصول الفقه، للرازي (١/١٢٧)، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (١/٢٠٤)، التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٢/٩٤٧).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري ٦/٢٢٤٧، وترتيب القاموس، لطاهر الزاوي ٤/٤٤.

(٣) انظر:الإبهاج، لتاج الدين السبكي ١/٥٩، شرح مختصر الروضة، للطوفي ٣/٤٠١، شرح الكوكب المنير، لابن النجار ١/٤١٣.

كون تاركهما ممدوحًا، في حين يختلفان في أن فاعل الحرام مذموم، وفاعل المكروه غير مذموم.

وعرفه ابن جزي بقوله: "ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم"[1].

**المطلب الثاني: الواجب:**

الواجب لغة: يطلق على عدة معان، منها: الثبوت، كقوله – صلى الله عليه وسلم –: "فقد وجب أجرك"[2]، أي ثبت. ومنها: اللزوم، كقوله – صلى الله عليه وسلم –: "فقد وجب البيع"[3]. أي: لزم. وفي هذا يقول ابن منظور: وجب الشيء يجب وجوبا، أي لزم[4]. وقال بعض اللغويين: الوجوب في اللغة: هو الثبوت. قال الزبيدي: وهو قريب من اللزوم، لأن اللزوم: ثبوت وزيادة[5].

أما الواجب اصطلاحا فهو: "الفعل المطلوب طلبا جازما"[6].

وبذلك تظهر العلاقة بين الواجب والحرام أنها علاقة التضاد، فالواجب مطلوب فعله طلبا جازما، أما الحرام فمطلوب الكف عنه طلبا جازما.

---

(١) تقريب الوصول لابن جزي (ص٢١٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الاعتصام، باب قضاء الصوم عن الميت (٨٠٥/٢)، حديث رقم (١١٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيع، باب إذا خير أحدهما صاحبه فقد وجب البيع (٧٤٤/٢)، حديث رقم (٢٠٠٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١١٦٣/٣)، حديث رقم (١٥٣١).

(٤) لسان العرب، لابن منظور ٥٩٦/١-٥٩٧.

(٥) انظر: تاج العروس، للزبيدي ٥٠٠/١.

(٦) شرح المحلي على جمع الجوامع ٨٨/١، ومثله في: حاشية الجمل ٢/٤، والفواكه الدواني، للنفراوي ٢٦٥/٢، وتقريب الوصول لابن جزي (٢١٢).

**المبحث الثالث: أقسام الحرام:**

يمكن تقسيم الحرام إلى أقسام مختلفة؛ لتحرير مواضع الخلاف، ولزيادة البيان والتفريق بين المتشابهات:

**التقسيم الأول: الحرام باعتبار التعيين**[١]، وينقسم إلى:

أولا: الحرام المعين؛ وهو ما منع الشارع فعله تعيينا، كالشرك ونحوه.

ثانيا: الحرام المخير؛ وهو ما منع الشارع من فعله لا على التعيين، كالنهي عن الجمع بين الأختين، والمرأة وعمتها، أو خالتها[٢] ونحوه.

**التقسيم الثاني: الحرام باعتبار الذوات، وينقسم إلى:**

**أولاً:** الحرام لذاته؛ وهو ما يكون منشأ حرمته عين ذلك المحل كحرمة أكل الميتة وشرب الخمر، ويسمى حراما لعينه؛ إما لمفسدة خالصة كالزنا، أو راجحة كشرب الخمر، فهذه حرمت لذواتها ومفاسدها؛ ولهذا يترتب على فعلها الإثم والعقوبة، ولا تصلح أن تكون سببا شرعيا لثبوت شيء من الأحكام، فلا تثبت بالزنا أحكام النكاح الصحيح، ولا يحل بيع الخمر مطلقا، ولا الانتفاع به بحال.

**ثانيا:** الحرام لغيره، وهو ما يكون منشأ الحرمة غير ذلك المحل؛ كحرمة أكل مال الغير؛ فإنها ليست لنفس ذلك المال، بل لكونه ملك الغير،

---

(١) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢)، شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٢/٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٥/١٩٦٥)، حديث رقم (٤٨١٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٢/١٠٢٩)، حديث رقم (١٤٠٨).

فالأكل محرم ممنوع، لكن المحل قابل للأكل في الجملة بأن يأكله مالكه، ومثاله أيضا البيع والشراء بعد النداء للجمعة؛ لما في مزاولته من تفويت للجمعة(١)، وكخطبة الرجل على خطبة أخيه، وبيعه على بيعه(٢)؛ لما فيه من إيغار الصدور، وما يحصل بسببه من عداوة بين المسلمين ونحو ذلك(٣).

**التقسيم الثالث:** الحرام من حيث طريق ثبوته، (أي باعتبار قوة دليله)، وهذا التقسيم خاص بالحنفية على ما هو مقرر في كتب الأصول، وإن كان وافقهم عليه بعض العلماء إلاّ أن اشتهار الحنفية به معلوم.

يقسم الحنفية الحرام من حيث طريق ثبوته إلى:

١- الحرام، وهو ما ثبت تحريمه بدليل قطعي كالقرآن والسنة المتواترة.

٢- الكراهة التحريمية: وهو مَا ثَبَتَ الْمَنْعُ عَنْهُ بِظَنِّيٍّ وَهُوَ إلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ بِمَعْنَى أَنَّ فَاعِلَهُ يَسْتَحِقُّ مَحْذُورًا دُونَ الْعُقُوبَةِ بِالنَّارِ كَحِرْمَانِ الشَّفَاعَةِ(٤). وبتعبير آخر: فإن ما طلب الشارع الكف عن فعله طلبا حتما إن

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٤٤٩/٥)، بدائع الصنائع، للكاساني (٢٧٠/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٢١٤/٤)، فتاوى السبكي (١٦٩/١)، المغني، لابن قدامة (٧٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب لَا يَبِيعُ على بَيْعِ أَخِيهِ ولا يَسُومُ على سَوْمِ أَخِيهِ حتى يَأْذَنَ له أو يَتْرُكَ (٧٥٢/٢)، حديث رقم (٢٠٣٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بين الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أو خَالَتِهَا في النِّكَاحِ (١٠٢٩/٢)، حديث رقم (١٤٠٨).

(٣) انظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة (٢٦٢/٢).

(٤) غمز عيون البصائر، للحموي (٢٢/١).

كان دليله قطعيا كآية أو سنة متواترة فهو المحرم، وإن كان دليله ظنيا كسنة غير متواترة، فهو المكروه تحريمًا[١].

وفرق الحنفية بين "الحرام" و "المكروه تحريما" بفروق، من أهمها:

**الأول:** أن من أنكر الحرام الثابت بدليل قطعي اعتبر كافرًا، أما منكر المكروه تحريما، فإنه يعتبر فاسقا.

**الثاني:** أن العقاب في ارتكاب الحرام أشد من العقاب في ارتكاب المكروه تحريما"[٢].

## المبحث الرابع: صيغ التحريم[٣]:

يأتي التحريم في نصوص الشريعة بصيغ عديدة، بعضها صريح بلفظ التحريم بمشتقاته المختلفة، أو النهي بصيغة (لا تفعل)، أو التصريح بالعقوبة المترتبة على الفعل ونحو ذلك، فمن تلك الصيغ:

أولا: لفظة التحريم ومشتقاتها، مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، والحديث القدسي:«يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما»[٤].

---

(١) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١٤٣/٢)، تيسير التحرير، لأمير بادشاه (٢٢٥/٢).

(٢) حاشية الطحطاوي (٨٠/١)، حاشية ابن عابدين (٤٦٥/١).

(٣) بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية، (٤/٤-٥)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة (ص٢٩٨)، الحرام لغيره، د. علي باروم (ص٧٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (١٩٩٤/٤)، حديث رقم (٢٥٧٧).

**ثانيا:** صيغة لا الناهية، مثل قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وفي الحديث: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»(١).

**ثالثًا:** التصريح بعدم الحل، مثل قوله تعالى: ﴿لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩]، وفي الحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»(٢).

**رابعًا: ترتيب العقوبة على فعل ما، فهو دال على تحريمه، مثل:**

الوعيد الأخروي في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

والوعيد الدنيوي في قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[المائدة:٣٨]، وفي الحديث الوارد في عقوبة الزنا قوله: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»(٣).

**خامسًا:** اللعن والزجر لفاعل أمر ما، مثل قوله تعالى في المنافقين:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، (٢/٦٢٠)، حديث (١٦٥٤). ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها ..، (٢/٩٨٧)، حديث (١٣٥٤). واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (٣/١٣٠٢)، حديث رقم (١٦٧٦).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، في كتاب الحدود، باب حد الزنى (٣/١٣١٦)، حديث رقم (١٦٩٠).

﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً﴾ [الأحزاب: ٦١]، وفي الحديث الصحيح: «لعن الله آكل الربا»[١].

**سادسًا:** فعل الأمر الدال على الزجر والترك، مثل قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وحديث: «اجتنبوا السبع الموبقات»[٢].

## • الفصل الأول: الأدلة على تفاوت درجات الحرام في الشريعة الإسلامية:

في هذا الفصل نستعرض الأدلة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال العلماء، على تفاوت درجات الحرام، مبينين وجه الدلالة - عند الحاجة - من كل دليل، وذلك في المباحث الثلاثة التالية:

### المبحث الأول: الأدلة على تفاوت درجات الحرام من القرآن الكريم:

ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تثبت تفاوت درجات الحرام، ومن ذلك:

قوله - عز من قائل -: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وجه الدلالة من الآية: بين تعالى أن ما نقمه الكفار على المسلمين من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله (١٢١٨/٣)، حديث رقم (١٥٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا﴾، (١٠١٧/٣)، حديث رقم (٢٦١٥).

قتال في الشهر الحرام، وإن كان مفسدة، فما عليه الكفار من الصد عن سبيل الله والكفر به وبسبيل هداه وبالمسجد الحرام وصد المسلمين عنه، وإخراج أهله منه أكبرُ عند الله، وفتنتهم المؤمنين بشديد الأذى محاولين إرجاعهم إلى الشرك، أكبرُ وأعظم جرما من القتال في الشهر الحرام(١). وفيه دلالة واضحة على تفاوت الذنوب.

١- قوله تعالى: ﴿يا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا العَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا﴾[الأحزاب: ٣٠].

وجه الدلالة من الآية: أن مضاعفة العذاب، دليل على عظم الذنب، وأنه يفوق غيره من الذنوب؛ نظرا لمنزلة نساء النبي رضوان الله عليهن؛ لأن كرامتهن كانت أكثر فجعل العقوبة عليهن أشد وهذا كما روي عن سفيان بن عيينة أنه قال: "يغفر للجاهل سبعون ما لا يغفر للعالم واحد"(٢).

٢- وقوله تعالى: ﴿يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٩].

وجه الدلالة من الآية: أن مضاعفة العذاب تدل على أن كل واحد من الذنوب المذكورة يتضمن صفة هي السبب في مضاعفة العذاب على فاعله، وهذه الصفة هي كون هذه الذنوب أكبر من غيرها، مما يدل على تفاوت درجات الذنب.

---

(١) تفسير القرطبي (٣/٤٦)، وتفسير ابن كثير (١/٢٥٥)، وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي (٢/١٦٢)، القواعد الحسان في تفسير القرآن، للسعدي (١/١٠٥).

(٢) تفسير السمرقندي (٣/٥٥).

٣- وقوله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وجه الدلالة من الآية: أن إطلاق الكبير على الإثم مجاز؛ لأنه ليس من الأجسام، فالمراد من الكبير: الشديد في نوعه[١]، وهو يدل على عظم الذنب وكونه أكبر من غيره.

٤- قوله – عز وجل –: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً﴾ [النساء: ٣١].

٥- قوله – جل شأنه – ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧].

وجه الدلالة من الآيتين – كما قال ابن حزم –: وَبِالضَّرُورَةِ نَعْرِفُ أَنَّهُ لاَ يَكُونُ كَبِيرًا إلاَّ بِالإِضَافَةِ إِلَى ما هو أَصْغَرُ منه لاَ يُمْكِنُ غَيْرُ هذا أَصْلاً فإذا كان الْعِقَابُ بَالِغًا أَشَدَّ ما يُتَخَوَّفُ فَالْمُوجِبُ له هو كَبِيرٌ بِلاَ شَكٍّ[٢]. وقد صرح فخر الدين الرازي بأن بعض الذنوب أكبر من بعض، وذلك يوجب التفاوت[٣].

**المبحث الثاني: الأدلة على تفاوت درجات الحرام من السنة النبوية:**

ثبت تفاوت درجات الحرام في العديد من نصوص السنة النبوية، منها:

---

(١) تفسير التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور (٣٤٣/٢).

(٢) المحلى، لابن حزم (٤١/١).

(٣) التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي (٦١/١٠).

١- عن عبد الله قال: سَأَلْتُ النبي – صلى الله عليه وسلم –: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قال: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وهو خَلَقَكَ". قلت: إِنَّ ذلك لَعَظِيمٌ. قلت: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: "وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ". قلت: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: "أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ"[١].

**وجه الدلالة من الحديث:** أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فاوت بين الكبائر، فجعل الشرك أكبرها، ثم قتل الولد، ثم الزنى بحليلة الجار، وهو دليل واضح على تفاوت درجات الحرام في القبح والذنب المترتب عليه.

٢- روى أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – **قال:** «اجتنبوا السبع الموبقات». **قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال:** «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[٢].

**وجه الدلالة من الحديث:** أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وصف بعض المحرمات بالسبع الموبقات، وهو ما يدل على أن غيرها أقل منها في الحرمة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون﴾ (١٦٢٦/٤)، حديث رقم (٤٢٠٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحُ الذُّنُوبِ وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ (٩٠/١)، حديث رقم (٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا﴾، (١٠١٧/٣)، حديث رقم (٢٦١٥).

ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٢/١)، حديث رقم (٨٩).

٣- عن المقداد بن الأسود – رضي الله عنه – قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه: «ما تقولون في الزنا؟ قالوا: حرمه الله ورسوله، فهو حرام إلى يوم القيامة. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: لأن يزني الرجل بعشر نسوة، أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره. قال: ما تقولون في السرقة؟ قالوا: حرمها الله ورسوله فهي حرام. قال: لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات، أيسر عليه من أن يسرق من جاره»[1].

وجه الدلالة من الحديث: أنه نص في الدلالة على تفاوت درجات الحرام، إذ جعل الزنا بعشر نسوة (أي الزنا عشر مرات) أيسر من الزنا بزوجة الجار مرة واحدة، وكذلك السرقة بالنسبة لمال الجار.

٤- عن أبي بكرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**». قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله وعقوق الوالدين**». وكان متكئا ثم جلس، ثم قال: «**ألا وقول الزور**». فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[2].

**وجه الدلالة من الحديث:** أن صيغة (أفعل) تدل على التفاوت بين

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٨/٦ حديث رقم ٢٣٩٠٥، والبخاري في الأدب المفرد ص١١٨، وفي التاريخ الكبير ٥٤/٨، والطبراني في المعجم الكبير ٢٥٦/٢٠ حديث رقم ٦٠٥، والبيهقي في شعب الإيمان ٨١/٧ حديث رقم ٩٥٥٢. وقال الهيثمي في المجمع ١٦٨/٨: رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (٩٣٩/٢)، حديث رقم (٢٥١١)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٩١/١)، حديث رقم (٨٧). واللفظ للبخاري.

أجزائها، وعليه يكون قوله - صلى الله عليه وسلم -: (أكبر الكبائر) دالا على أن بعض الذنوب أكبر من بعض.

٥- وعن ابن عمرو قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه. قالوا: وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب أبا الرجل، فيسب أباه ويسب أمه، فيسب أمه"(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عد سب الرجل والديه من أكبر الكبائر، وصيغة (أفعل) تدل على تفاوت، فدل على أن بعض الحرام أكبر من بعض.

مما سبق يتبن تضافر نصوص السنة النبوية على إثبات تفاوت درجات الحرام، وأن الذنوب بعضها أكبر من بعض.

**المبحث الثالث: الأدلة على تفاوت درجات الحرام من أقوال العلماء:**

تزخر كتب الفقه والأصول بالعديد من أقوال العلماء التي تثبت اختلاف درجات الحرام، وترتب النتائج على هذا التفاوت، ومن ذلك:

١ - قال الكاساني: "وجه قوله إن وجوب الكفارة ثبت معدولا به عن القياس؛ لأن وجوبها لرفع الذنب، والتوبة كافية لرفع الذنب، ولأن الكفارة من باب المقادير، والقياس لا يهتدي إلى تعيين المقادير، وإنما عرف وجوبها بالنص، والنص ورد في الجماع، والأكل والشرب ليسا في معناه؛ لأن الجماع أشد حرمة منهما حتى يتعلق به وجوب الحد دونهما"(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه (٥/٢٢٢٨)، حديث رقم (٥٦٢٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١/٩٢)، حديث رقم (٩٠).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٢/٩٨) .

٢ – **ورد في بعض كتب الحنفية:** "وَالرَّفَثُ الْجِمَاعُ أَوْ الْكَلَامُ الْفَاحِشُ، أَوْ ذِكْرُ الْجِمَاعِ بِحَضْرَةِ النِّسَاءِ وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي، وَهُوَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ أَشَدُّ حُرْمَةً"(١).

٣ – **جاء في حاشية رد المحتار:** "وفيه إشارة إلى أن ترك الإتلاف أفضل؛ ولذا قالوا: إن تناول مال الغير أشد حرمة من شرب الخمر كما في القهستاني عن الكرماني"(٢).

٤ – وقال البابرتي الحنفي: "وقوله ( ولا يتكلم إلا بخير ) يعني أن التكلم بالشر في المعتكف أشد حرمة منه في غيره، فكان من قبيل قوله تعالى: ﴿فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾ فإن الظلم وإن كان حراما مطلقا، لكنه قيده بالأشهر؛ لأنه فيها أشد حرمة"(٣).

٥ – وقال النفراوي المالكي: " وإنما خص رمضان بالذكر وإن شاركه غيره في هذا؛ لأن المعصية فيه أشد، إذ المعاصي تغلظ بالزمان والمكان، فمن عصى الله في الحرم أعظم حرمة ممن عصاه خارجا عنه، ومن عصاه في مكة أعظم حرمة ممن عصاه في خارجها"(٤).

٦ – وقال الماوردي: "فأما صورة حيوان لم يشاهد مثله مثل صورة طائر له وجه إنسان أو صورة إنسان له جناح طير، ففي تحريمه

---

(١) العناية شرح الهداية، للبابرتي ٤٢١/٣. ومثله في المبسوط للسرخسي ٧/٤، وتبيين الحقائق، لفخر الدين الزيلعي ١١/٢.

(٢) حاشية رد المحتار، لابن عابدين (١٣٥/٦) .

(٣) العناية شرح الهداية، للبابرتي (٣٩٧/٢).

(٤) الفواكه الدواني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي (٣١٦/١).

وجهان؛ أحدهما: يحرم، بل يكون أشد تحريمًا؛ لأنه قد أبدع في خلق الله تعالى"[1].

٧ - وقال الزركشي الشافعي: "مسألة: هل يقال: هذا أحرم من هذا؟ سبق في بحث الواجب خلاف في أنه هل يقال هذا أوجب من هذا ؟ أجراه ابن بزيزة في " شرح الأحكام " في أنه هل يقال هذا أحرم من هذا أم لا؟ قال: والحق أنه مقول باعتبار كثرة الثواب أو كثرة الزواجر لا بالنسبة إلى نفس الطلب . وقد اتفق العلماء على أن الزنا بالأم أشد من الزنا بالأجنبية، وكذلك الزنا في المسجد آثم من الزنا في الكنيسة . وقد ردَّ بعض المحققين شدة التحريم فيه إلى أنه فعل حرامين، والكلام لم يقع إلا في محل واحد"[2].

٨ - وقال الشيخ حسن العطار: "الأولى أن يقال: إن درجات الحرام متفاوتة كالسكر مثلا والقتل، فيجعل الأول وسيلة لدفع الثاني، وكقبلة الأجنبية لترك الزنا بها مثلا، فيدفع أشد الضررين بأخفهما"[3].

٩ - وقال ابن قدامة: "قال أحمد: إذا طلقها ثلاثا فشهد عليه أربعة أنه وطئها أقيم عليه الحد إنما أوجبه لأنها صارت بالطلاق أجنبية فهي كسائر الأجنبيات بل هي أشد تحريما؛ لأنها محرمة وطئا ونكاحا""[4].

---

(١) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، للماوردي (٥٦٥/٩) .

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٣٦٢/١).

(٣) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٢٥/١).

(٤) المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة (٥٠٤/٧).

١٠ – وقال الآلوسي: "وفي الآيات من الدلالة على ذم اللواطة وقبحها ما لا يخفى، فهي كبيرة بالإجماع، ونصوا على أنها أشد حرمة من الزنا"[١].

## • الفصل الثاني: أسباب تفاوت درجات الحرام:

بعد أن استعرضنا تقسيمات الحرام عند الأصوليين، وأوردنا الأدلة من القرآن والسنة وكلام العلماء على تفاوت درجات الحرام، نتناول في هذا الفصل الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف درجات الحرام، لنقف على العلة التي تجعل اقتراف ذنب معين في وقت ما أشد حرمة وأعظم جرما من ارتكاب الذنب ذاته في وقت آخر، وذلك في المباحث الأربعة التالية:

### المبحث الأول: تفاوت درجات الحرام بناء على اختلاف النية:

النية أحد أركان العمل، وقد قرر النبي – صلى الله عليه وسلم – أهميتها في قوله: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[٢]، وقد اتفق العلماء على أن أجر العمل الواحد يعظم – بل يضاعف – بالنية حتى يصل أضعافا مضاعفة كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، كما ذهب بعض العلماء إلى أن ذنب العمل الواحد أيضًا يعظم بنية صاحبه، وتضاعف السيئة المترتبة جزاء على ارتكابه، قال البهوتي: "وأما مضاعفة السيئة؛ فقال بها جماعة تبعا لابن عباس وابن مسعود، ذكره: القاضي وغيره، وابن الجوزي والشيخ تقي الدين"[٣]. وقد أورد بعض العلماء ههنا خلافا في: هل مضاعفة السيئات تكون بالكم أم بالكيف؟ حتى لا

---

(١) روح المعاني، للآلوسي (١٥٦/٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١٥/١)، حديث (١).

(٣) مطالب أولي النهى، للرحيباني (٣٨٥/٢).

يتعارض مبدأ المضاعفة مع قوله تعالى: ﴿ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها﴾، وفي رأيي أن الخلاف لفظي، لأن المحصلة أن هناك سيئة أعظم من غيرها سواء في عددها أو كيفيها. وسوف نتناول هذا المبحث في المطالب الخمسة التالية:

**المطلب الأول: ترك الصلاة عمدا وتركها تكاسلا:**

لا خلاف في أن من ترك الصلاة جاحدا لها يكون مرتدا؛ لأنها من المجمع عليه، ومن المعلوم من الدين بالضرورة . وأما تارك الصلاة كسلا ففي حكمه ثلاثة أقوال: أحدها: يقتل ردة، وهي رواية عن أحمد وقول سعيد بن جبير، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي عمرو، والأوزاعي، وأيوب السختياني، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وعبد الملك بن حبيب من المالكية، وهو أحد الوجهين من مذهب الشافعية، وحكاه الطحاوي عن الشافعي نفسه، وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة. والقول الثاني: يقتل حدا لا كفرا، وهو قول مالك والشافعي، وهي رواية عن أحمد. **والقول الثالث:** أن من ترك الصلاة كسلا يكون فاسقا ويحبس حتى يصلي، وهو المذهب عند الحنفية[1].

والحاصل من هذا أن العلماء أجمعوا على أن ترك الصلاة جحودا

---

(١) انظر المسألة في: فتح القدير، للكمال بن الهمام ٤٩٧/١، درر الحكام لمنلا خسرو ٥٠/١، بريقة محمودية، للخادمي ١٨٢/٤-١٨٣، تبصرة الحكام، لابن فرحون ١٨٩/٢، التاج والإكليل، للمواق ٦٦/٢-٦٧، الأم، للإمام الشافعي ٢٩١/١، الأحكام السلطانية، للماوردي ص٢٧٦-٢٧٧. المجموع شرح المهذب، للنووي ١٤/٢-١٥، المغني لابن قدامة ١٥٦/٢، الإنصاف للمرداوي ٤٠٥/١، كشاف القناع، للبهوتي ٢٢٧/١.

لفرضيتها كفر، يوجب استحلال دم فاعله، أما من تركها كسلا فللعلماء في حكمه ثلاثة أقوال، وهو ما يدل على الفرق بين الترك للجحود أو للكسل.

كما يتضح به تفاوت درجات الحرام بناء على اختلاف النية والقصد، حيث إن ترك الصلاة جحودا ونكرانا لفرضيتها أشد في الحرمة من تركها تهاونا وتكاسلا مع الاعتراف بفرضيتها.

**المطلب الثاني: منع الزكاة بُخلاً ومنعها جحودا:**

أجمع العلماء على أن منع الزكاة كبيرة من الكبائر، شدد القرآن والسنة على حرمتها؛ كما في حديث مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه قال –: قال رسول الله ﷺ: "ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته، إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فيكوى بها جنباه وجبينه، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها، إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت، تستن عليه، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها، إلا بطح لها بقاع قرقر، كأوفر ما كانت، فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء، ولا جلحاء، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار"(١).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٢/٦٨٠)، حديث رقم (٩٨٧).

وهذا العقاب فيمن كان مقرا بوجوب الزكاة، لكنه امتنع من أدائها بخلاً أو تأولا، فهذا لا يحكم بكفره. وأما من منع الزكاة منكرا لوجوبها، فيحكم بكفره، ويكون مرتدا، وتجري عليه أحكام المرتد؛ لكونه أنكر معلوما من الدين بالضرورة[1].

فتبين بهذا تفاوت درجات الذنب بناء على تفاوت النية في عدم أداء الزكاة، بين من منعها بخلا أو بتأويل، ومن منعها جحودا لفرضيتها. ويقاس على ذلك: من امتنع من أداء فريضة الحج مع القدرة عليه تكاسلا وتسويفا، ومن امتنع من ذلك إنكارا لفرضية الحج وجحودا، وكذلك يقال فيمن أفطر في نهار رمضان متعمدا لكنه مقر بفرضية الصوم، ومن أفطر جاحدا لتلك الفرضية، منكرا لها.

**المطلب الثالث: السرقة من أجل الجوع أو الفاقة والسرقة للاغتناء:**

يختلف ذنب السرقة بناء على اختلاف النية، وتوضيح ذلك أن من سرق لأجل الفاقة أو الجوع، ليس كمن يسرق من أجل الاغتناء والاكتناز، ولهذا أسقط عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الحد في عام الرمادة[2]، حيث كانت الشبهة قائمة في اضطرار الناس للسرقة من أجل الجوع، وقال عمر في ذلك: لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة[3]. ومثله ما فعله مع غلمان حاطب بن أبي بلتعة، حيث جاء في كتب السنة أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة

---

(١) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون (١٩١/٢)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٧٧)، المجموع للنووي (٣٠٧/٥-٣٠٨)، الزواجر للهيتمي (٢٧٧/١)، المغني، لابن قدامة (٢٢٨/٢-٢٢٩)، المحلى لابن حزم (٢٩٠/١٢).

(٢) في السنة الثامنة عشرة للهجرة.

(٣) الحديث أورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٢٤٠/٤.

لرجل من مزينة، فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: إني أراك تجيعهم[١]، ثم قال عمر بن الخطاب: والله لأغرمنك غرما يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ قال أربع مئة درهم. فقال عمر: أعطه ثمان مئة درهم[٢]. وجاء في بعض روايات هذا الأثر قول عمر: أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه لحل له، لقطعت أيديهم[٣]. قال الداودي - من أئمة المالكية -: " غلط من ظن أن القطع نفذ، وإنما كان عمر أمر بقطعهم ثم قال أراك تجيعهم ثم أمر بصرفهم ولم يقطعهم وعذرهم بالجوع، وهذا معلوم من سيرة عمر في عام الرمادة فإنه لم يقطع سارقا"[٤].

وقد وافق الإمام أحمد عمر في القضيتين جميعا، كما وقد وافق أحمد على سقوط القطع في المجاعة الأوزاعي، وهذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة، غلب على الناس

(١) قال الباجي: "يحتمل أن يكون العبيد قد شكوا ذلك إليه واعتذروا به لسرقتهم ويحتمل أن يكون ثبت ذلك عنده ببينةٍ شهدت به ويحتمل أن يكون رأى فيهم من الضعف ما استدل به عليه فأنكر عليه إجاعتهم". المنتقى شرح الموطأ، للباجي (٤٩/٤).

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة (١٠٨٣/٤)، برقم (٢٧٦٧)، ومن طريقه الشافعي في المسند (ص٢٢٤). والطحاوي في مشكل الآثار (٢/١٢)، برقم (٤٦٤٩)، والبيهقي في انسنن الكبرى: ٢٧٨/٨، برقم ١٧٧٤٩.

(٣) روى ذلك عبد الله بن وهب في موطئه كما أشار إليه الباجي في المنتقى (٤٩/٤).

(٤) المنتقى شرح الموطأ، للباجي (٤٩/٤).

الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له، إما بالثمن أو مجانا على الخلاف في ذلك[١].

**المطلب الرابع: شرب الخمر للسكر، وشربها لإساغة الغصة أو التداوي:**

الخمر محرمة بإجماع الفقهاء، وأدلة تحريمها كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٩٠]، وقول رَسُول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لَا يَزْنِي الزَّانِي حين يَزْنِي وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حين يَشْرَبُ وهو مُؤْمِنٌ"[٢].

هذا، وقد أجاز الفقهاء شرب الخمر لإساغة لقمة غص بها الآكل، مع عدم وجود مائع غيرها، وبنوا هذا الجواز على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات[٣]، أما شرب الخمر للتداوي فقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن اتخاذ الدواء من الخمر، كما ثبت عن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الخمر، فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»[٤]. وعن أبي

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم ١/١٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب ما يُحْذَرُ من الْحُدُودِ الزنا وشرب الْخَمْرُ (٦/٢٤٨٧)، حديث رقم (٦٣٩٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي وَنَفْيِهِ عن الْمُتَلَبِّسِ بِالْمَعْصِيَةِ على إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ (١/٧٦)، حديث رقم (٥٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٣٩٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٩١)، المغني لابن قدامة (٩/١٣٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر (٣/١٥٧٣)، حديث رقم (١٩٨٤).

هريرة قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدواء الخبيث"[١]. وبناء على هذين الدليلين فإن الراجح عند جمهور الفقهاء عدم جواز التداوي بالخمر[٢]، فإذا شربها للتداوي يكون قد ارتكب إثمًا على القول الراجح، ولكن إثمه والحالة هذه ليس كإثم من شربها للسكر والالتذاذ بها.

وبعد هذه الأمثلة يتضح أن درجات الحرام تتفاوت بحسب نية الفاعل، وأن للنية أثر مؤكدا في تضاعف جزاء الذنب، كما أن لها أثرًا في مضاعفة ثوابه.

**المبحث الثالث: تفاوت درجات الحرام بناء على اختلاف محل المعصية:**

تتفاوت درجات الحرام بناء على اختلاف محل المعصية، فبعض المعاصي يزداد إثمها لتضمنها مخالفة أوامر الشارع من ناحية، والتعدي على بعض الحقوق والأوامر التي حرص الشارع على تقريرها من ناحية أخرى، أو الخطورة الشديدة على المجتمع والعلاقات بين أفراده، وهو ما سنوضحه في المطالب الثلاثة التالية:

***وفيه ثلاثة مطالب:***

**المطلب الأول: الزنا بحليلة الجار والزنا بالبعيدة:**

جاء التشديد في الزنا بحليلة الجار في عدد من الأحاديث النبوية، ومنها

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة (٦/٤)، حديث رقم (٣٨٧٠)، والترمذي في جامعه: كتاب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (٣٨٧/٤)، حديث رقم (٢٠٤٥)، وابن ماجه في سننه: كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث (١١٤٥/٢)، حديث رقم (٣٤٥٩)، والإمام أحمد في المسند (٣٠٥/٢)، حديث رقم (٨٠٣٤)، والحاكم في المستدرك (/٤٥٥)، حديث رقم (٨٢٦٠). وقال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢١٢/١)، المجموع للنووي (٥٥/٩)، المغني لابن قدامة (١٣٨/٩)، نيل الأوطار للشوكاني (٢٣٤/٨).

ما ثبت في الصحيحين عن عبد الله قال: سَأَلْتُ النبي ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قال: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وهو خَلَقَكَ". قلت: إِنَّ ذلك لَعَظِيمٌ. قلت: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: "وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ". قلت: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: "أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ"[1].

قال العلماء: "وإنما عظم الزنا بحليلة الجار - وإن كان الزنا عظيمًا - لأن الجار له من الحرمة والحق ما ليس لغيره، فمن لم يراع حق الجوار فذنبه مضاعف؛ لجمعه بين الزنا وبين خيانة الجار الذى وصى الله تعالى بحفظه"[2].

وقال ابن حزم: "وعظم الله تعالى بعض الزنى على بعضٍ، وكله عظيم، ولكن المعاصي بعضها أكبر من بعضٍ، فعظم الله الزنى بحليلة الجار وبامرأة المجاهد"[3].

وجاء في المعتصر من المختصر[4]: "فعاد بذلك أكبر الكبائر الإشراك بالله، ثم عقوق الوالدين تاليا للشرك، ولكن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق أكبر من العقوق، لا سيما الابن الذي جعل الله له من الحق عليه رزقه وكسوته، وإن الزنا أكبر من ذلك أيضا، لا سيما الزنا بحليلة الجار، فعاد الأمر إلى أن أكبر الذنوب الشرك ثم يتلوه قتل النفس وإن تفاضلت أحوال المقتولين ثم يتلو ذلك الزنا وإن كان بعضه أشد من بعض".

---

(١) سبق تخريجه (ص١٦).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٤٢٩)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (١/٢٩٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٨٠).

(٣) المحلى، لابن حزم (١١/٢٢٨).

(٤) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لجمال الدين الملطي الحنفي (٢/٢٧٥).

**المطلب الثاني: الزنا بذات المحرم والزنا بالأجنبية:**

شدَّد الشارع الحكيم على حرمة الرحم، ورغَّب في صلتها، ورتب الجزاء العظيم على هذه الصلة، كما توعد بالعقاب الشديد على قطعها، فمن ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم –: "إن الله تعالى خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة. قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يارب، قال: فهو لك. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاقرءوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[(١)] [(٢)].

وقال – صلى الله عليه وسلم –: "الصدقة على المسلمين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان؛ لأنها صدقة وصلة"[(٣)].

وبناء على ما سبق، فإن التعدي على المحارم بفعل شنيع كالزنا يتضمن إلى ذنب الزنا ذنبا آخر، هو التعدي على حرمة أمر الشرع بصيانتها، ولهذا

---

(١) سورة محمد آية ٢٢–٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب تفسير سورة محمد (١٨٢٨/٤)، حديث رقم (٤٥٥٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (١٩٨٠/٤)، حديث رقم (١٩٨٠).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٤٧/٣)، حديث رقم (٦٥٨)، والنسائي في السنن الصغرى: كتاب ، باب (٩٢/٥)، حديث رقم (٢٥٨٢)، الإمام أحمد في المسند (١٨/٤)، حديث رقم (١٦٢٧٧)، ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٣/٢)، حديث رقم (١٠٥٤١)، وابن أبي الدنيا في كتاب البر والصلة (ص٩٠)، حديث رقم (١٧٠)، وابن زنجويه في الأموال (١٣٦/٣). قال الترمذي: حديث حسن.

قال القرافي: " الزنى محرم وبالبنت أشد، وبها في الصوم أشد، ومع الإحرام أشد وفي الكعبة "[1].

**المطلب الثالث: الاعتداء على النفوس أشد من الاعتداء على الأعراض، والاعتداء على الأعراض أشد من الاعتداء على الأموال:**

إن حرمة النفس الإنسانية تأتي في مقدمة المقاصد التي قرر الشارع حمايتها وصونها والحفاظ عليها، ولهذا فإن العلماء عندما صاغوا مقاصد الشريعة حصروها في مقاصد خمس، هي: حفظ النفس، والمال، والنسل، والدين، والعقل، ولهذا جاء تحريم النفس مقدما على تحريم المال في قوله صلى الله عليه وسلم: ": فإنَّ دِماءَكم وأموالَكم عليكم حرامٌ كحُرْمةِ يومِكم هذا في شهرِكم هذا في بَلَدِكم هذا»[2].

كما قرر غير واحد من العلماء أن حفظ النفوس مقدم على حفظ الأموال، ومن ذلك قول الكاساني: "وحرمة النفس أعظم من حرمة المال"[3].

وقال ابن رشد: "وعمدة من لم ير الضمان القياس على من قصد رجلا فأراد قتله فدافع المقصود عن نفسه، فقتل في المدافعة القاصد المتعدي أنه ليس عليه قود، وإذا كان ذلك في النفس، كان في المال أحرى؛ لأن النفس أعظم حرمة من المال"[4].

---

(١) الفروق، للقرافي ١٣٢/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، (٦٢٠/٢)، حديث (١٦٥٤). ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها ..، (٩٨٧/٢)، حديث (١٣٥٤). واللفظ للبخاري.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني ١٢٩/٥.

(٤) بداية المجتهد، لابن رشد (٢٤٣/٢)، وانظر: الذخيرة، للقرافي ٢٩٧/١٢.

وقال الماوردي: "حرمة النفس أعظم من حرمة الملك"(١).

أما الاعتداء على الأعراض فإنه يأتي في ترتيب الحرمة في منزلة بعد الاعتداء على النفس وقبل الاعتداء على الأموال، بدليل أن حد الزنا أشد من حد القذف، ومن مظاهر ذلك: أن حد القذف لا يسقط بالعفو عن الجاني قبل بلوغ الإمام أو القاضي مثلما هو الحال في حد السرقة الذي يمكن أن يسقط بأن يهب المسروق ما سرق منه للسارق، وبعض الناس قد يتسامحون في الاعتداء على أموالهم ما لا يتسامحون في الاعتداء على أعراضهم،

وقد ظهرت لي دقيقة في هذا الترتيب، وهو أن ما يستحيل تعويضه واستدراكه تكون حرمته أشد وأعظم مما يصعب استدراكه، وما يصعب استدراكه تكون حرمته أشد مما يمكن استدراكه، ولهذا كان التعدي على النفس هو أعظم الذنوب بعد الشرك بالله سبحانه وتعالى؛ لأن النفس إذا فاتت استحال تعويضها بإحيائها مرة أخرى في الحياة الدنيا، وكذلك فإن العرض إذا تدنس بالزنا أو القذف فإن المعرة التي تلحق صاحبه تكون شديدة يصعب محوها في وقت قصير، ولكن ليس بدرجة فوات النفس،

أما المال فإنه متجدد، وفي أغلب الأحوال يمكن استدراكه باسترجاعه من الجاني إذا كانت عينه موجودة، أو استرجاع قيمته إذا كان قد بدد العين الأصلية.

---

(١) الحاوي الكبير، للماوردي ٤٩٤/٧، وانظر قواعد الأحكام لابن عبد السلام، ص٨٠ .

### المبحث الثالث: تفاوت درجات الحرام بناء على اختلاف زمان ارتكابه:

جعل الله سبحانه بعض الأزمنة أشرف من بعض، فيوم عرفة أعظم أيام السنة حرمة، وشهر رمضان أعظم حرمة من غيره من الشهور، كما أن يوم الجمعة أعظم يوم الأسبوع، ومن شرف هذه الأزمان تعظيم حرمتها بعدم ارتكاب المعصية بها، فلو حدث وارتكب المسلم محرما في أحد هذه الأوقات فإن هذا الحرام لا شك يكون أعظم ذنبا مما ارتكب خارج هذه الأوقات. وبهذا يثبت تفاوت درجات الحرام بناء على اختلاف زمان ارتكابه، وهو ما نعرض له في الأمثلة التالية.

#### المطلب الأول: المعاصي في نهار رمضان أشد حرمة من المعاصي في غيره:

شرع الله الصيام في رمضان لحكم كثيرة، بيَّن سبحانه بعضها في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، - أي أن الصوم وسيلة إلى التقوى؛ لأنه إذا انقادت نفس للامتناع عن الحلال طمعا في مرضاة الله تعالى، وخوفا من أليم عقابه، فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام، فكان الصوم سببا لاتقاء محارم الله تعالى، لأن فيه قهر الطبع وكسر الشهوة، من حيث إن النفس إذا شبعت تمنت الشهوات، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى، كما أن في الصوم قهرا للشيطان، فإن وسيلته إلى الإضلال والإغواء: الشهوات، وإنما تقوى الشهوات بالأكل والشرب[١]. كما اختص سبحانه شهر رمضان بالعديد من الخصائص منها زيادة أجر الأعمال، وليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، وكل هذا يستوجب من الصائم الإكثار من العبادة والذكر، والابتعاد عن المعاصي

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/٧٦)، البحر الرائق، لابن نجيم (٢/٢٧٨).

والفواحش، ويكون مرتكب الذنب والحالة هذه متعديا على حرمة هذا الشهر العظيم، ولهذا قرر العلماء أن المعاصي في نهار رمضان أشد من غيرها في غير رمضان، ومن ذلك:

١ – قال القرافي: "الزنى محرم وبالبنت أشد، وبها في الصوم أشد، ومع الإحرام أشد، وفي الكعبة أشد"[١].

٢ – وقال النفراوي: " وإنما خص رمضان بالذكر وإن شاركه غيره في هذا؛ لأن المعصية فيه أشد؛ إذ المعاصي تغلظ بالزمان"(٢).

**المطلب الثاني: المعاصي في الأشهر الحرم أغلظ من غيرها في بقية الشهور:**

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾[٣]، قال قتادة: "اعلموا أن الظلم فيهن أعظم خطيئة ووزرًا فيما سواهن"[٤]. وقال الواحدي: "تحفظوا من أنفسكم في الحرم؛ فإن الحسنات فيهن تضعف، وكذلك السيئات"[٥]. وقال البيضاوي: "وأولوا الظلم بارتكاب المعاصي فيهن، فإنه أعظم وزرا كارتكابها في الحرم وحال الإحرام"[٦]. قال الخازن: "وهو قول أكثر المفسرين"[٧].

---

(١) الفروق، للقرافي ١٣٢/٤ .

(٢) الفواكه الدواني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي (٣١٦/١).

(٣) سورة التوبة، من الآية ٣٦.

(٤) تفسير ابن أبي زمنين (٢٠٤/٢).

(٥) تفسير الواحدي (٤٦٣/١).

(٦) تفسير البيضاوي (١٤٤/٣).

(٧) لباب التأويل، للخازن (٩٠/٣).

**المطلب الثالث: زنا الشيخ أشد حرمة من زنا الشاب:**

قد نص على ذلك غير واحد من العلماء، منهم العلامة ابن حزم – رحمه الله – وسوف أنقل نصه كاملا لأنه مفيد، وفيه دلائل كثيرة على موضوع البحث، حيث قال: "وأما ما سألتم عنه من تفاضل الكبائر، فنعم، فالحسنات تتفاضل والكبائر تتفاضل؛ سئل – صلى الله عليه وسلم – عن أكبر الكبائر، فذكر عليه السلام أشياء، منها عقوق الوالدين، وشهادة الزور[(١)]. واستعظم – عليه السلام – أشياء منها: زنا الزاني بامرأة جاره، ومنها زنا الشيخ، ومنها زنا الزاني بامرأة المجاهد، فهذه الوجوه أعظم عند الله بنص نبيه عليه السلام من سائر وجوه الزنا وكل عظيم؛ وذكر كذب الكاذب أيضًا بعد العصر، فدل على أنه أعظم منه إثمًا في سائر الأوقات، وذكر عليه السلام كذب السلطان، وزهو الفقير، فعلمنا بذلك أن الكذب من الملك أعظم ذنبًا من كذب غيره، وأن زهو الفقير أكبر إثمًا من زهو الغني. وكذلك الإلحاد بالبيت والظلم بمكة أعظم منه في سائر البلاد، والقتل بلا شك أعظم إثمًا من اللطمة والضربة، والكذب على النبي أشنع من الكذب على غيره. قال النبي عليه السلام: "إن الكذب علي أعظم من الكذب على غيري، فمن كذب علي فليلج النار"[(٢)]، وإن شعبة بن الحجاج – رحمه الله يقول –: لأن أزني أحب إلي من أن أدلس، وأنا أقول: لأن يضرب عنقي، أو أصلب، أو يرمى بي وأهلي وولدي إلي من أن أقطع الطريق، أو أقتل النفس التي حرم الله بغير الحق، وأنا أعلم أن ذلك حرام، وهذا أحب إلي من أن أستحل

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (١/٩)، حديث رقم (١).

الاحتجاج بحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا أعتقده صحيحًا، أو أن أرد حديثًا صحيحًا عنه عليه السلام، ولم يصح نسخه بنص آخر، ولا صح عندي تخصيصه بنص آخر، فالكبائر تتفاضل كما أخبرتكم تفاضلاً بعيدًا، وكذلك العذاب عليها يتفاضل كما تتفاضل الحسنات، ويتفاضل الجزاء عليها[١].

ومما سبق من أمثلة، يتبين أثر تفاوت درجات الحرام بناء على اختلاف الزمان المرتكب فيه الذنب، وأن الفعل الواحد من الشخص الواحد، يكون جزاؤه أشد في زمان دون زمان.

**المبحث الرابع: تفاوت درجات الحرام بناء على اختلاف مكان ارتكابه:**

سبق أن قلنا: إن الله سبحانه فضل بعض الأماكن على بعض، وجعل بعض المواضع أشرف من أخرى، فجعل سبحانه مكة البلد الحرام أفضل البلاد، وجعل المسجد الحرام أشرف موضع في مكة، كما أن المساجد هي أشرف من غيرها من الأماكن، ولهذا فإن ارتكاب الذنب في بعض هذه الأماكن يتضمن المعصية من ناحية، والتعدي على الحرمة الواجبة لها من ناحية أخرى، ومن هنا يجيء تفاوت درجات الحرام بناء على اختلاف مكان ارتكابه، وهو ما سوف نوضحه من خلال المطالب التالية.

***وفيه ثلاثة مباحث:***

**المطلب الأول: المعصية في الحرم أشد من المعصية في غيره:**

قال بعض أهل العلم: "من هم أن يعمل سيئة في مكة، أذاقه الله العذاب الأليم بسبب همه بذلك، وإن لم يفعلها، بخلاف غير الحرم المكي من البقاع،

---

(١) رسائل ابن حزم (١٧٧/٣).

لا يعاقب فيه بالهم. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لو أن رجلاً أراد بإلحاد فيه بظلم وهو بِعَدَنِ أَبْيَن، لأذاقه الله من العذاب الأليم، وهذا ثابت عن ابن مسعود، ووقفه عليه أصح من رفعه، والذين قالوا هذا القول: استدلوا له بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، لأنه تعالى رتب إذاقة العذاب الأليم، على إرادة الإلحاد بالظلم فيه ترتيب الجزاء على شرطه، ويؤيد هذا قول بعض أهل العلم: إن الباء في قوله: بإلحاد، لأجل أن الإرادة مضمنة معنى الهم: أي ومن يهم فيه بإلحاد، وعلى هذا الذي قاله ابن مسعود وغيره"[١].

وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾[٢] "وأولوا الظلم بارتكاب المعاصي فيهن؛ فإنه أعظم وزرا كارتكابها في الحرم وحال الإحرام"[٣]. قال الخازن: "وهو قول أكثر المفسرين"[٤].

كما سبق قول النفراوي: "المعاصي تغلظ بالزمان والمكان، فمن عصى الله في الحرم أعظم حرمة ممن عصاه خارجا عنه "[٥].

وبهذا يثبت تفاوت درجات الحرام بناء على اختلاف مكان ارتكابه.

**المطلب الثاني: المعصية في مكة أشد من المعصية في غيرها:**

قال النفراوي المالكي: " وإنما خص رمضان بالذكر وإن شاركه غيره

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي (٤/٢٩٤).

(٢) سورة التوبة، من الآية (٣٦).

(٣) تفسير البيضاوي (٣/١٤٤).

(٤) لباب التأويل، للخازن (٣/٩٠).

(٥) الفواكه الدواني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي (١/٣١٦).

في هذا؛ لأن المعصية فيه أشد، إذ المعاصي تغلظ بالزمان والمكان، فمن عصى الله في الحرم أعظم حرمة ممن عصاه خارجا عنه، ومن عصاه في مكة أعظم حرمة ممن عصاه في خارجها"[١].

وقال ابن حزم: "وكذلك الإلحاد بالبيت والظلم بمكة أعظم منه في سائر البلاد "[٢].

**المطلب الثالث: ارتكاب الفاحشة في المسجد أشد من ارتكابها في الكنيسة:**

ذلك أن المساجد بيوت الله، فلها حرمة وحشمة، والمتعدي بالذنب فيها متعد على حرمتها وما يجب لها من احترام وتوقير، بالإضافة إلى ذنب الفاحشة نفسها.

قال الزركشي الشافعي: "اتفق العلماء على أن الزنى بالأم أشد من الزنى بالأجنبية، وكذلك الزنى في المسجد آثم من الزنى في الكنيسة . وقد رد بعض المحققين شدة التحريم فيه إلى أنه فعل حرامين، والكلام لم يقع إلا في محل واحد"[٣].

وبهذا يتبين أن درجات الحرام تتفاوت بناء على اختلاف المكان الذي ترتكب فيه المعصية، وأن للمكان تأثيرا في جعل ارتكاب ذنب ما أشد حرمة من ارتكاب نفس الذنب في مكان آخر،

**المطلب الرابع: ارتكاب الفاحشة أمام الناس أعظم من ارتكابها في الخفاء:**

يزيد من درجة الحرمة في الفعل أن يجاهر صاحبه به، ويعلنه أمام الناس، وقد توعد النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك بوعيدي شديد؛ حيث

---

(١) الفواكه الدواني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي (٣١٦/١).

(٢) رسائل ابن حزم (١٧٧/٣).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣٦٢/١).

قال – صلى الله عليه وسلم –: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل عملا بالليل، ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه، وأصبح يكشف ستر الله عليه»[1].

والمجاهرون هم: "الَّذين يجاهرون بالفواحش، وَيَتَحَدَّثُونَ بِمَا قد فَعَلُوهُ مِنْهَا سرا"[2].

ويدل الحديث على أن ارتكاب المعصية مع سترها أهون وأخف من المجاهرة بها، لأن المعصية مع الستر تقبل العفو الإلهي، أما مع المجاهرة فإنه لا يعفى عنها، لقوله – صلى الله عليه وسلم – " كل أمتي معافى إلَّا المجاهرون " وذلك لأن المجاهرة وقاحة وجرأة وانتهاك لحدود الله، واستخفاف بالشريعة[3].

وقال ابن بطال: "في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف؛ لأن المعاصي تذل أهلها، ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد، ومن التعزير إن لم يوجب حدا، وإذا تمحض حق الله، فهو أكرم الأكرمين، ورحمته سبقت غضبه؛ فلذلك إذا ستره في الدنيا، لم يفضحه في الآخرة، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك"[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه (٥/٢٢٥٤)، حديث رقم (٥٧٢١)، ومسلم في صحيحه: كتاب الزهد والرقائق في باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه (٤/٢٢٩١)، حديث رقم (٢٩٩٠).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٣/٣٩٧).

(٣) منار القاري، لحمزة قاسم (٥/٢٥٢).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٢٦٢). وانظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/٤٨٧)، ودليل الفالحين، لابن عدلان (٣/٣٤)، والكبائر للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص١٣٩).

**• الفصل الثالث: الآثار المترتبة على تفاوت درجات الحرام:**

بعد استعرضنا الأدلة الدالة على تفاوت درجات الحرام، وبعد أن تعرفنا على بعض النماذج من المسائل المختلفة، نستعرض في هذه الخاتمة الآثار التي تترتب على تفاوت درجات الحرام بالنسبة للمكلف، وهو ما نتناوله فيما يلي:

**المبحث الأول: أثر تفاوت درجات الحرام عند التزاحم عليه:**

والمقصود بالتزاحم ههنا أن المكلف يضطر إلى ارتكاب أحد فعلين محرمين، وهنا يجب عليه اختيار الفعل الأقل في الحرمة، وقد صاغ الفقهاء هذه الحالة في قاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)[١].

وقد عبر الإمام الزيلعي عن ذلك بقوله: "الأصل في جنس هذه المسألة أن من ابتلى ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء وإن اختلفا يختار أهونهما ؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وإن لم يسجد لم يسل فإنه يصلي قاعدا يومئ بالركوع والسجود ؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث"[٢].

وقد فرع الفقهاء على هذه القاعدة بعض الفروع، منها:

---

(١) قواعد الأحكام، لابن عبد السلام (١/٩٧).

(٢) تبيين الحقائق، لفخر الدين الزيلعي (١/٩٨)، وانظر أيضا في نفس المعنى: المبسوط، للسرخسي (١/١٨٧)، (٤/٥٩)، (١٠/٧٧)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/١١٧)، البحر الرائق، لابن نجيم (١/١٤٧).

١- إذا اضطر إلى أكل مال الغير أكله؛ لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس ، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير ببدل[١].

٢- تجويز السكوت عن المنكر، إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم[٢].

٣- إذا اختبأ عنده معصوم الدم، فرارا من ظالم يريد قتله ظلما، فإنه يجوز له الكذب على الظالم، وينكر وجود الفار عنده أو علمه بمكانه. لأن قتل النفس أعظم من الكذب[٣].

**إشكال:**

ولكن يشكل على ما تقدم، تزاحم الاضطرار بين الإقدام على ارتكاب ذنوب في حقوق الله تعالى، وأخرى في حقوق العباد، فمن المسلم به - أن سب الله تعالى أعظم حرمة من القتل والزنا، لأن السب في حال الاختيار ذنب مخرج من الملة، ويدخل صاحبه في دائرة الكفر والردة عن الدين، أعاذنا الله من ذلك، ولكنه لو اضطر اضطرارا ملجئا بين أن يسب الله تعالى وبين أن يقتل معصوما أو يزني، فإنه يختار السب، ما دام قلبه مطمئنا بالإيمان. قال الكاساني: "وكذا لو أكره على القتل أو الكفر يرخص له أن يجري كلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان ولا يرخص له القتل"[٤].

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٥١٦/٤)، حاشية البجيرمي (٣٢٤/٤).

(٢) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا (ص٢٠١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي (٢٣٢/١).

(٣) قواعد الأحكام، لابن عبد السلام (١١٣/١).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني (١٨١/٧).

وذلك أن حقوق العباد في هذه الحالة أعظم، لأنها مبنية على المشاحة[١]، فهي أقوى[٢]؛ جاء في غاية البيان شرح زبد ابن رسلان[٣]: "(وقدم حق العباد) أي إن كان في العقوبات حق لله تعالى، وحق للعباد، ولم يكن فيها قتل، أو لم يكن فيها إلا القتل – قدم ما للعباد على ما له تعالى، وإن كان ما لله أخف؛ لبناء حقهم على المشاحة، وحقوق الله على المسامحة، فيقدم حد القذف على حد الشرب والزنا، ويقدم قتل القصاص على قتل الزنا (فالأخف موقعا) أي إن تمحضت لله تعالى أو للعباد، قُدم الأخف فالأخف موقعا فمن زنى وشرب وسرق قدم حد الشرب ثم الزنا ثم قطع السرقة".

واتفق الأئمة الأربعة[٤] على أن من سرق مال أحد أو غصبه، أو أساء إليه بطريقة أخرى؛ لا يتخلص من المساءلة بمجرد الندم والإقلاع عن الذنب والعزم على عدم العودة، بل لابد من رد المظالم، وهذا الأصل متفق عليه.

وقال النووي: «إن كانت المعصية قد تعلق بها حق مالي كمنع الزكاة، والغصب، والجنايات في أموال الناس؛ وجب – مع ذلك – تبرئة الذمة عنه بأن يؤدي الزكاة، ويرد أموال الناس إن بقيت، ويغرم بدلها إن لم تبق، أو يستحل المستحق فيبرئه، ويجب أن يعلم المستحق إن لم يعلم بالحق، وأن

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الكبير (٤/٤٣٨)، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (٤/١٦٤)، إعانة الطالبين، للبكري (٢/٣١٦)، كشف المخدرات، لعبد الرحمن الخلوتي (٢/٧٨٢)، الإنصاف للمرداوي (٨/٤٢٧).

(٢) الذخيرة للقرافي (١٢/٣١٧).

(٣) (١/٣٠٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/٣٢٣)، الفواكه الدواني، للنفراوي (١/٨٨، ٨٩)، نهاية المحتاج، للرملي (٨/٦)، المغني، لابن قدامة (٩/٢٠٠، ٢٠١).

يوصله إليه إن كان غائبًا إن كان غصبه هناك. فإن مات سلمه إلى وارثه، فإن لم يكن له وارث وانقطع خبره رفعه إلى قاضي ترضى سيرته وديانته، فإن تعذر تصدّق به على الفقراء بنية الضمان له إن وجده. وإن كان معسرًا نوى الضمان إذا قدر. فإن مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة. وإن كان حقًا للعباد ليس بمالي كالقصاص وحق القذف فيأتي المستحق ويمكنه من الاستيفاء، فإن شاء اقتص وإن شاء عفا»[١] ا.هـ.

**المبحث الثاني: أثر تفاوت درجات الحرام عند الإكراه عليه:**

وإنما خصصنا هذا المبحث – على الرغم من تشابهه مع المبحث السابق، من حيث كون كل من الضرورة والإكراه من قبل الغير قهرا للإرادة الطبيعية للفرد، وإنه لولا وجود أي منهما لما تصرف بخلاف إرادته – لأننا أردنا ههنا إفراد الكلام على الإكراه من قبل الغير، وهو يختلف عما سبق حيث كان الإكراه اضطرارا بسبب المرض أو العجز أو الظروف الطارئة...إلخ مما لا دخل للغير به.

فإذا أكره المسلم على فعل أحد الأفعال المحرمة، فإنه مأمور باختيار الفعل الأقل في الحرمة، وترك الأشد حرمة، مثاله: من أكره على غيبة مسلم أو شرب الخمر، فإنه يختار الغيبة، ومن أكره على السرقة أو الزنا، فإنه يختار السرقة، لأن الأعراض أشد حرمة من الأموال[٢]، وقد وضع الإمام الكاساني ههنا قاعدة فريدة ننقلها بنص كلامه، حيث قال – رحمه الله –: "كل ما يباح حالة التعيين، يباح حالة التخيير، وكل ما لا يباح ولا يرخص حالة التعيين لا يباح ولا يرخص حالة التخيير، وكل ما يرخص حالة التعيين

---

(١) روضة الطالبين، للنووي (٢٤٦/١١).

(٢) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٣٦٤/٧).

يرخص حالة التخيير إلا إذا كان التخيير بين المباح وبين المرخص، وبيان هذه الجملة: إذا أكره على أكل ميتة أو قتل مسلم يباح له الأكل، ولا يرخص له القتل، وكذا إذا أكره على أكل ميتة أو أكل ما لا يباح، ولا يرخص حالة التعيين من قطع اليد وشتم المسلم والزنا يباح له الأكل، ولا يباح له شيء من ذلك، ولا يرخص كما في حالة التعيين، ولو امتنع من الأكل حتى قتل يأثم كما في حالة التعيين، ولو أكره على القتل والزنا لا يرخص له أن يفعل أحدهما، ولو امتنع عنهما لا يأثم إذا قُتل، بل يثاب كما في حالة التعيين، ولو أكره على القتل أو الإتلاف لمال إنسان رخص له الإتلاف، ولو لم يفعل أحدهما حتى قتل لا يأثم، بل يثاب كما في حالة التعيين، وكذا إذا أكره على قتل إنسان وإتلاف مال نفسه، يرخص له الإتلاف دون القتل، كما في حالة التعيين، ولو امتنع عنهما حتى قتل لا يأثم، وكذا لو أكره على القتل أو الكفر يرخص له أن يجري كلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان ولا يرخص له القتل، ولو امتنع حتى قتل فهو مأجور كما في حالة التعيين"[1].

**المبحث الثالث: أثر تفاوت درجات الحرام في تقسيم الجرائم من حيث جسامتها:**

تتفق الجرائم جميعها في أنها فعل محرم من قبل الشارع، ومعاقب عليه، ولكنها تختلف من حيث جسامة العقوبة المترتبة عليها إلى: حدود، وقصاص أو دية، وتعازير.

١ – أما الحدود فجمع حد، وهو «عقوبة مقدرة واجبة حقًّا لله تعالى»[2].

ومعنى كونها مقدرة أنها محددة معينة، فلا يمكن لأحد أن يزيد فيها

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٧/١٨١)، وانظر: إعانة الطالبين، للبكري (٢/٢٥٥).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٧/٣٣)، وينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٣/١٦٣)، كشاف القناع، للبهوتي (٦/٧٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/٣٣٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/١٦٧).

أو ينقص، ومعنى كونها حقا لله: أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة. وجرائم الحدود هي: الزنا، القذف، السرقة، الحرابة، شرب المسكر، الردة، البغي.

٢ - وأما جرائم القصاص والدية: فهي الجرائم التي يعاقب عليها بالقصاص من الجاني، أو تغريمه الدية، والقصاص هو: «أن يفعل بالجاني مثل ما جنى مع الإمكان»[١]. وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقا للأفراد، ومعنى أنها مقدرة أنها ذات حد واحد، فليس لها حد أدنى أو أعلى تتراوح بينهما، ومعنى أنها حق للأفراد أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة[٢].

٣ - وأما جرائم التعزير فهي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير، والتعزير عند الفقهاء هو: «تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود»[٣]. وتقدير عقوبة التعزير أمر مفوض إلى رأي القاضي،

(١) حاشية الدسوقي (٢٥٥/٤)، التعريفات للجرجاني (ص٢٢٥)، أنيس الفقهاء، للقونوي (ص٢٩٢).

(٢) انظر: التشريع الجنائي، لعبد القادر عودة، (٧٩/١).

(٣) هذا تعريف الشافعية انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي (ص٢٩٣)، نهاية المحتاج، لابن حجر الهيتمي (١٦/٨-١٧)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢٠٦/٤). وعرفه الحنفية بأنه: «التعزير في الشرع هو التأديب دون الحد». تبيين الحقائق (٢٠٧/٣)، البحر الرائق، لابن نجيم (٤٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٦٠/٤).
وعرفه المالكية بأنه: « تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات». تبصرة الحكام لابن فرحون (ص٢٨٨)، حاشية الدسوقي (٣٥٤/٤).
وعرفه الحنابلة بأنه: « هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها». المغني، لابن قدامة (١٤٨/٩)، كشاف القناع، للبهوتي (١٢١/٦)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (٢٢٠/٦).

فللقاضي أن يقدر العقوبة على قدر الجرم، وعلى حسب طبيعة الجاني، وعلى حسب المكان والزمان أيضًا. بل إن للقاضي أن يستحدث من العقوبات التعزيرية ما يراه مناسبًا وناجعًا في الردع الذي هو الغرض من التعزير. وهذا مذهب المالكية والحنابلة – وهو الراجح عند الحنفية(١).

وتظهر أهمية هذا النوع من تقسيم الجرائم فيما يلي:

١- من حيث العفو: فجرائم الحدود لا يجوز العفو فيها مطلقا، سواء من المجني عليه أو ولي الأمر، أي الرئيس الأعلى للدولة.

أما في جرائم القصاص فالعفو جائز من المجني عليه فقط، فللمجني عليه أن يعفو عن القصاص مقابل الدية، وله أن يعفو عن الدية أيضا، فإذا عفا ترتب على العفو أثره، وليس للحاكم في هذه الحالة أن يعفو عن حق المجني عليه، لأن العفو عن عقوبة هذا النوع من الجرائم حق مقرر للمجني عليه أو وليه فقط.

وفي جرائم التعزير يجوز للحاكم أن يعفو عن الجاني، بشرط ألا يمس عفوه حقا للمجني عليه.

٢ – من حيث قبول الظروف المخففة: ليس للظروف المخففة أي أثر في جرائم الحدود والقصاص والدية، فالعقوبة المقررة لازمة مهما كانت ظروف الجاني، ولكن هذا الأمر لا ينسحب على جرائم التعزير التي تؤثر فيها الظروف المخففة على نوع العقوبة ومقدارها، حيث يجوز للقاضي أن

---

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي (٢٠٨/٣)، وينظر: معين الحكام للطرابلسي (ص١١٥)، تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢٨٩/٢)، الفروق للقرافي بحاشيته إدرار الشروق لابن الشاط (١٨٢/٤-١٨٣)، الطرق الحكمية، لابن القيم (ص٤٥١).

يختار عقوبة مخففة، وأن ينزل بها إلى أدنى حدودها، وله أن يوقف تنفيذها.

٣ - من حيث إثبات الجريمة: فتشترط الشريعة لجرائم الحدود والقصاص عددا معينا من الشهود، إذا كانت الشهادة هي الدليل الوحيد، أما جرائم التعزير فتثبت بشهادة شاهد واحد فقط[١].

## المبحث الرابع: أثر تفاوت درجات الحرام في تشديد العقوبة وتخفيفها:

يترتب على تفاوت درجات الحرام تفاوت في مدى وجوب تطبيق العقوبات المترتبة عليه، فمن المعروف أن جرائم الحدود لا يجوز العفو عنها أو إسقاط عقوباتها إذا بلغت الحاكم، نظرا لشدة خطورة هذه الجرائم، وعظم وزرها عند الله سبحانه وتعالى، فلا يجوز مثلا إسقاط عقوبة الزنا بعد ثبوته، أو إسقاط حد السرقة أو القذف إذا بلغ الإمام، وقد رفض - صلى الله عليه وسلم - إسقاط الحد عن سارق ثوب صفوان بن أمية، بعد أن أوتي بالسارق للنبي - صلى الله عليه وسلم - على الرغم من عفو صفوان عنه، وتبرعه له بالثوب[٢]. بل إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنكر على أسامة بن زيد شفاعته في أحد الحدود، وقال له: "أتشفع في حد من حدود الله؟" [٣].

---

(١) انظر فيما سبق: التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، (١/٨١-٨٢)، وانظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٩٣)، تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/٢٩٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (٥/١٢٢٠)، برقم (٣٠٨٦)، وأبو داود في السنن: كتاب، باب من سرق من حرز (٤/١٣٨)، حديث رقم (٤٣٩٤)، وابن ماجه في السنن: كتاب، باب من سرق من الحرز (٢/٨٦٥)، حديث رقم (٢٥٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (٦/٢٤٩١)، حديث رقم (٦٤٠٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ وَالنَّهْيِ عن الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ (٣/١٣١٥)، حديث رقم (١٦٨٨).

وعلى جانب آخر، هناك من الذنوب التي تقع في مرتبة أدنى من حيث الحرمة والمنع، وهي قابلة للعفو عن عقوباتها، ما لم تمس حقا من حقوق العباد، وذلك مثل قوله – صلى الله عليه وسلم –: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود"[1]. وكقول النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الأنصار: "اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ"[2]. قال العلماء: "وَالتَّجَاوُزُ عَنِ الْمُسِيءِ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْحُدُودِ وَحُقُوقِ النَّاسِ"[3].

**نتائج البحث:**

١– التعريف الراجح للحرام هو الذي قدمه الرازي ووافقه عليه أغلب شرحه، وهو ان الحرام: ما يذم فاعله شرعا.

٢– ورود العديد من نصوص الوحيين (القرآن والسنة) وكلام العلماء التي تثبت وتؤكد تفاوت درجات الحرام، وأن بعضه أعظم من بعض.

٣– يرجع أسباب تفاوت درجات الحرام في الشريعة الإسلامية إلى: اختلاف نية الفاعل، واختلاف محل المعصية، وزمان ارتكابها، ومكانها.

٤– من الآثار التي تترتب على تفاوت درجات الحرام: أن المكلف الذي

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه (١٣٣/٤)، حديث رقم (٤٣٧٥)، النسائي في السنن الكبرى (٣١٠/٤)، حديث رقم (٧٢٩٣)، وهو حديث ضعيف كما في التلخيص الحبير (٨٠/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ (٣٤/٥)، حديث رقم (٣٧٩٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب فضائل الأنصار (١٩٤٩/٤)، حديث رقم (٢٥١٠).

(٣) تحفة الأحوذي، للمباركفوري (٢٧٩/١٠)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٦٨/١٦).

يضطر إلى ارتكاب أحد فعلين محرمين، يجب عليه اختيار الفعل الأقل في الحرمة، وقد صاغ الفقهاء هذه الحالة في قاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما).

٥- يشكل على قاعدة ارتكاب أخف الضررين: تزاحم الاضطرار بين حقوق الله سبحانه وحقوق العباد، فسب الدين أو الاستهزاء به أشد حرمة من الزنا، ولكن المكلف لو اضطر إلى ارتكاب أيهما، فإنه يرتكب سب الدين على الرغم من كونه أشد حرمة، ما دام قلبه مطمئنا بالإيمان، وذلك لأن حقوق العباد في هذه الحالة أعظم، لأنها مبنية على المشاحة، فهي أقوى.

٦- إذا أكره المسلم على فعل أحد الأفعال المحرمة، فإنه مأمور باختيار الفعل الأقل في الحرمة، وترك الأشد حرمة، كمن أكره على قتل مسلم أو سرقة ماله، فإنه يختار السرقة، ومن أكره على غيبة مسلم أو شرب الخمر، فإنه يختار الغيبة، ومن أكره على السرقة أو الزنا، فإنه يختار السرقة، لأن النفس أعظم حرمة من الأعراض، والأعراض أشد حرمة من الأموال.

٧- يترتب على تفاوت درجات الحرام تقسيم الجرائم من حيث الجسامة: إلى جرائم القصاص والحدود والتعازير.

٨- يترتب على تفاوت الجرائم من حيث جسامتها: أن جرائم الحدود لا يجوز العفو فيها مطلقا، سواء من المجني عليه أو ولي الأمر، أي الرئيس الأعلى للدولة.

أما في جرائم القصاص فالعفو جائز من المجني عليه فقط، فللمجني عليه أن يعفو عن القصاص مقابل الدية، وله أن يعفو عن الدية أيضا، فإذا عفا ترتب على العفو أثره، وليس للحاكم في هذه الحالة أن يعفو عن حق

المجني عليه، لأن العفو عن عقوبة هذا النوع من الجرائم حق مقرر للمجني عليه أو وليه فقط. أما في جرائم التعزير فيجوز للحاكم أن يعفو عن الجاني، بشرط ألا يمس عفوه حقا للمجني عليه.

٩- ومن حيث قبول الظروف المخففة: ليس للظروف المخففة أي أثر في جرائم الحدود والقصاص والدية، فالعقوبة المقررة لازمة مهما كانت ظروف الجاني، ولكن هذا الأمر لا ينسحب على جرائم التعزير التي تؤثر فيها الظروف المخففة على نوع العقوبة ومقدارها، حيث يجوز للقاضي أن يختار عقوبة مخففة، وأن ينزل بها إلى أدنى حدودها، وله أن يوقف تنفيذها.

١٠- وقياسا على تفاوت درجات الحرام بناء على اختلاف نية الفاعل أو محل الحرام أو زمان ارتكابه أو مكانه، يرى الباحث أن عقوبة الجريمة الواحدة يجوز أن تتفاوت بناء على حجم هذه الجريمة ومدى الضرر الذي تلحقه بالمجتمع، فعقوبة مهرب المخدرات القاتلة كالهيروين والكوكايين ينبغي أن تكون أشد من عقوبة تهريب المخدرات الأقل ضررا، كما أن عقوبة من يهرب طنا ينبغي أن تشدد وتكون أكبر من عقوبة من يهرب كيلو جراما.

**ثانيا: التوصيات:**

١- أوصي المقنن الكويتي وبقية المقننين في الدول الإسلامية بتشديد عقوبة بعض الجرائم بناء على موقف الجاني من المجني عليه كتشديد العقوبة في زنا المحارم، والزنا بين الجيران، كما أوصي بتشديد عقوبة من يرتكب الجرائم في نهار رمضان، أو في الحرمين الشريفين.

٢- أوصي المقنن الكويتي وبقية المقننين في الدول الإسلامية بتنويع عقوبة الجريمة بناء على حجمها ومدى خطورتها والأثر الذي أحدثته أو كان

يمكن أن تحدثه في المجتمع، فهذا متسق مع طبيعة عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية التي تفوض للحاكم تقدير نوع العقوبة وحجمها بناء على حجم الجريمة.

٣- أوصي زملائي الباحثين بعمل بحث حول التعارض بين المكروه والمندوب، أوالمكروه والمباح، لمعرفة هل هناك بعض الحالات التي يفضل أن يلجأ فيها المكلف إلى ارتكاب المكروه وترك المندوب، أو ارتكاب المكروه وترك المباح؟ والوقوف على الآثار التي يمكن أن تترتب على ذلك.

- **ثبت المراجع والمصادر**

١- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. تأليف الأمير علاء الدين بن بلبان. تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٢- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي. تحقيق السيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٣- أحكام القرآن: تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).

٤- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي(ت٥٣٤هـ). تحقيق محمد عبد القادر عطا.دار الفكر للطباعة - بيروت.

٥- أسنى المطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

٦- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية – جلال الدين السيوطي – دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

٧- الأم – تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤) – إشراف: محمد زهري النجار – دار المعرفة – بيروت.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م).

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم، دار المعرفة – بيروت.

١٠- بدائع الصنائع، لمسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية.

١١- بداية المجتهد، لمحمد بن أحمد بن محمد المعروف بابن رشد الحفيد، دار الفكر – بيروت.

١٢- تاج العروس من جواهر القاموس. لأبي الفيض محمد بن محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي (١٢٠٥). تحقيق مجموعة من المحققين. وزارة الإعلام بالكويت، الطبعة الأولى (١٣١٤هـ).

١٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المشهور بالمواق، (ت٨٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ).

١٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت٨٥٥هـ – الناشر: دار الكتاب الإسلامي – الطبعة الثانية.

١٥- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، للمستشار عبد القادر عودة، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشرة (١٩٩٧م).

١٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبدالرحمن المباركفوري، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٣٥٣هـ).

١٧- تحفة المحتاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٨- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر - بيروت، (١٤٠١هـ).

١٩- التفسير الكبير الشهير بمفاتح الغيب، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٠- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر - بيروت (١٤٠٥هـ).

٢١- الجامع الصحيح. تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ). تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت. د.ت.

٢٢- الجامع الصحيح. تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي(ت٢٧٩هـ). تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين.دار الكتب العلمية - بيروت.الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

٢٣- الجامع الصحيح. لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق الدكتور مصطفى أديب البغا، دار ابن كثير - اليمامة، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٢٤- الجامع لأحكام القرآن – محمد بن أحمد القرطبي – ت٦٧١هـ – طبعة دار الشعب – القاهرة – الطبعة الثانية.

٢٥- حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان بن عمر بن منصور الجمل، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٠٥هـ.

٢٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي (د.ت).

٢٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر – بيروت، (١٤٢١هـ)، (٧٥/٢).

٢٨- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي. تصوير دار الكتب العلمية – بيروت. د.ت

٢٩- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت

٣٠- الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – بيوت (١٩٩٤م).

٣١- روضة الطالبين وعمدة المفتين. لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المكتب الإسلامي – بيروت.

٣٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام. لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح ابن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني (١١٨٣هـ)، دار التراث العربي – بيروت، الطبعة الرابعة (١٣٧٩هـ).

٣٣- سنن ابن ماجه. لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٥هـ).تحقيق فؤاد عبدالباقي، دار الفكر – بيروت.د.ت.

٣٤- سنن أبي داود.لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ).تحقيق عزت عبيد دعاس.مكتبة محمد علي السيد - حمص.الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ).

٣٥- السنن الصغرى (المجتبى). لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية - بيروت. الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ).

٣٦- السنن الكبرى، الطبعة الأولى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ). تحقيق الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية. (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

٣٧- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٤٥٨هـ). تحقيق محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، (١٤١٤ - ١٩٩٤م).

٣٨- السنن. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني. دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٩- شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر - بيروت .

٤٠- الشرح الصغير. لأبي البركات أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ) - دار المعارف - مصر.

٤١- شرح النووي على صحيح مسلم. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٧هـ). راجعه: خليل الميس. دار القلم - بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

٤٢- شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، بيروت - دار الفكر. الطبعة الثانية.

٤٣- شرح منتهى الإرادات، المسمى: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي، عالم الكتب – بيروت، ( ١٩٩٣م).

٤٤- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي، مطبوع على هامش فتح القدير لابن الهمام، دار الفكر – بيروت.

٤٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ).تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.دار الريان للتراث – القاهرة. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

٤٦- فتح القدير شرح الهداية للكمال بن الهمام، دار الفكر – بيروت.

٤٧- الفروق: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، بيروت – عالم الكتب.

٤٨- القاموس المحيط. تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر المعروف بالفيروزآبادي (ت٨١٧هـ). مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ).

٤٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٠- كشف الأسرار. تأليف: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري. تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

٥١- لسان العرب. تأليف: محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الإفريقي. دار صادر – بيروت. الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ).

٥٢- المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة - بيروت.

٥٣- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المطبعة المنيرية - القاهرة.

٥٤- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة: لعلي بن إسماعيل بن سيدة، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (٢٠٠٠هـ).

٥٥- المحلى، لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر - بيروت.

٥٦- مختار الصحاح. لأبي محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي. مكتبة لبنان - بيروت (١٩٨٦).

٥٧- المسند.تأليف: الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ).الطبعة الميمنية.د ت.

٥٨- المسند.لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، (ت٣٠٧هـ) دار المأمون للتراث - دمشق - الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ، ١٨٩٤م).

٥٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.لأحمد بن محمد بن علي المقري المعروف بالفيومي(ت٧٧٠هـ). دار الهجرة - إيران. الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).

٦٠- المصنف. لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. (٢٣٥هـ). تحقيق كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

٦١- المطلع على أبواب المقنع. تأليف: الإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (٦٤٥ – ٧٠٩هـ) المكتب الإسلامي – بيروت (١٤٠١هـ – ١٩٨١م).

٦٢- المعجم الوسيط. إصدار: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. إخراج: نخبة من الأساتذة. المكتبة الإسلامية. إستانبول. د.ت.

٦٣- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، بيروت: دار الفكر.

٦٤- مغني المحتاج، لمحمد بن أحمد الشهير بالخطيب الشربيني،دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٥- المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد عبد الله بن قدامة، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٦- المنثور في القواعد: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، حققه: تيسير فائق أحمد محمود، دار الكويت للصحافة – الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٦٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الحطاب، دار الفكر – بيروت.

٦٨- الموسوعة الفقهية: وزارة الشئون الإسلامية بالكويت، ذات السلاسل، الطبعة الثانية، (١٤١٠هـ).

٦٩- النهاية في غريب الحديث والأثر.لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الجزري، المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ). تحقيق محمود الطناحي. فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة. د.ت.